

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبنء (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

المادة - ١ - تبضم جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ والتي دخلت حيز النفاذ في

٠٠١٩٩٥/٧/١

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الدولي في تجارة الحبوب الدولية وتأمين التدفق الحر لهذه التجارة بما يحقق المصلحة لجميع الاعضاء والمساهمة في استقرار اسواق الحبوب الدولية وتعزيز الامن الغذائي ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ .

شرع هذا القانون